

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

ويذكر عن جابر B عن النبي A رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه .
وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء غيره فأعتقه لم يجز عتقه . ومن باع
على الضعيف ونحوه فدفعت ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه لأن
النبي A نهى عن إضاعة المال . [ر 2277] . وقال للذي يخدع في البيع (إذا بايعت فقل
لا خلافة) . ولم يأخذ النبي A ماله .
[ش (نهاه) أي عن مثل هذه الصدقة . (الضعيف ونحوه) ضعيف العقل كالأبله والصغير
ونحوه كالسفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال]